رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي")831(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة في تدارس احاديث ملتقى الاخبار - 00:00:00

المجد ابن تيمية ونحن في اخر كتاب الزكاة في باب زكاة الفطر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:16

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر - 00:00:33

والانثى والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين - 00:00:50

هذا الباب باب زكاة الفطر فيه هذه الشعيرة وهي متعلقة بزكاة فرضت الزكاة ارضية الزكاة الركن الثالث من اركان الاسلام متعلقة وقتها بزكاتي بفريضة الصيام ولهذا تجب زكاة الفطر لمن غربت عليه شمس اخر ايام رمضان - 00:01:09

من مات قبل غروب شمس اخر ايام رمظان فانه لا تجب عليه زكاة الفطر لا تجب عليه لانه لم يحل وقت وجوب استحقاقها وعمدة هذا الباب في زكاة الفطر على ثلاثة احاديث - 00:01:43

ابن عمر أبي سعيد حديث ابن عباس ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمظان لان وقت وجوبها واستحقاقها بغروب شمس اخر ايام رمضان - 00:02:03

ماذا فرضها؟ فرضها صاعا من تمر صاعا من شعير والتمر والشعير هو هما عمدة طعام الناس في الحجاز لا يعرفون البر وانما البر كان يأتيهم من اين من نجد او من اليمن - 00:02:24

او من الشام ويسمونها بالسمراء اما طعامهم في الحجاز فهو الشعير الى الان في المدينة وفي طائف وفي ضواحي المدينة خيبر الشعير هو العمدة فمنه مرقوقهم مرقوقهم من شعير ومنه شوربتهم من شعير - 00:02:48

فذكرها في طعام الناس وهذا اصل ان زكاة الفطر تجب صاعا من طعام اهل البلد فان كان طعامهم الزيتون او الزيت وجبت منه ان كان طعامهم الزبيب كما في اليمن وجبت منه - 00:03:17

كان طعامهم البرغل كما في اه شمال افريقيا فزكاتهم منه ان كان طعامهم الدخن والذرة كما في تهامة فزكاتهم منه على العبد والحر وعلى الصغير والكبير. والذكر والانثى من المسلمين - 00:03:32

على الحر وعلى العبد يخرجها عنه سيده ولا الذكر والانثى يخرجها عنهم من تلزمه نفقتهم والصغير والكبير يستوي في زكاة الفطر من عمره دقيقة ومن عمره مئة سنة سبحان الله العظيم - 00:03:57

من غربت عليه الشمس وقد ولد وجبت الزكاة له وجبت الزكاة عليه ولهذا كان عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل في بطن المرأة رواه الجماعة الجماعة هما صاحب الصحيحين واهل السنن الاربع ومعهم احمد هم السبعة - 00:04:16

في رواية البخاري واحمد وابي داوود وكان ابن عمر يعطي التمرة الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير فيه انه يخرجها من اطيب ما يطعمون ايهم اغلى التمر ولا الشعير - 00:04:44

اغلى في عام من الاعوام اعوزهم التمر اي لقلة واخرج الشعير وهذا فيه الاستحباب ان زكاة الفطر يبحث فيها عن الاحسن ما

الاحسن؟ هل هو الاغلى ولا الانفع الانفع هو - 00:05:04
الاحسن واعطيكم على هذا مثال الطعام الغالب الان على الناس في الخليج وغيرها الارز اذا كان في بلد ارز ببنت او الرز المصري احب اليهم. فهي منه انفع من الرز ايش؟ البسمتي او المزة - 00:05:23
هذا في اصناف الارز وضحت لكم هذه العبرة فيها بالانفع. نعم يقول وكانوا يعطون اي الزكاة قبل الفطر بيوم او يومين في يوم او يومين على اعتبار ان الشهر ناقص. كم يصير - 00:05:44
قبلها بيومين يوم ثمان وعشرين ويوم ثمان وعشرين ليلته التي قبله تتبع به يعني من غربت عليه شمس اليوم السابع والعشرين جاز اخراج زكاة الفطر لان ليلة الثامن والعشرين تابعة ليوم الثامن والعشرين - 00:06:03
وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم الافضل في اخراجها قبل صلاة العيد. ويجوز قبل العيد بيوم او يومين ومذاهب الاربعة في هذا متنوعة. فعند الحنفية ان وقت وجوب زكاة الفطر وجوب زكاة المال حولية - 00:06:23
يجوز اخراجها في اي وقت من الحول وعند بعضهم من دخول رمضان وعند بعضهم كما هو مشهور مذهب الشافعي انها من دخول العشر والحديث انها قبل العيد وكانوا اي الصحابة يعطونها - 00:06:43
يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين نعم ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط - 00:07:04
او صاعا من زبيب اخرجه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:07:19
اوصى عن من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية رضي الله عنه المدينة فقال اني لارى الدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر - 00:07:31
فاخذ الناس بذلك. قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه. الى اخره. وابن ماجة لم يذكر لفظه - 00:07:45
لفظة او في شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط من - 00:07:59
وهو حجة في ان الاقط اصل وللدار قطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:12
الا صاع من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير اوصى عن من اقط وقال ابن المديني لسفيان يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق؟ قال بلى هو فيه. رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق - 00:08:29
حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سينان اصل اخر من اصول احاديث اه زكاة الفطر واللفظ الذي ورد في الصحيحين فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:08:49
فهذا اسمها زكاة الفطر وتسمى صدقة الفطر هذا الاصل ان الزكاة هي الصدقة فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاع من تمر صاعا من اقط - 00:09:05
صاعا من شعير صاعا من زبيب وذكر هادي عليه الصلاة والسلام هذه الاصع المحروظة منها هذه الزكاة وهذه هي الطعام الذي عند الناس يأكلونه فهي زكاة في الطعام لا فيما يصنع منه الطعام - 00:09:22
مثل الملح والسكر يصنع به الطعام ويصنع منه الطعام وليست هي بذاتها بذاتها طعام هذه التي فرضها عليه الصلاة والسلام توجب ان تخرج كما فرظ والمال موجود متظافر في عهده - 00:09:43
الدنانير من ذهب والدراهم من فضة موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يوجبها يقول ابو سعيد فقدم علينا معاوية

بن ابي سفيان بعد ما تولى الخلافة فاجتهد - 00:10:05
قال ارى ان المدين والمدان نصف الصاع من سمراء الشام تكفي عن صاع من تمر فاخذ الناس بقوله لان الناس يبحثون عن ماذا على الاقل ومعاوية اجتهد رضي الله عنه - 00:10:25
فجعل المدين وهي نصف صاع من من السمرة وهي البر يسمى اليوم بالصماء انها تعدل ذلك. قال ابو سعيد واما انا فلا ازال اخرجها صاعا كما كنت تخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:44
هذا اجتهاد ذهب اليه معاوية وخالفه ابو سعيد الخدري وكلاهما صحابيا. الاصل مع ابي سعيد لو كانت سمراء الشام يكفينا يكفيها نصف الصعلة ابانها النبي عليه الصلاة والسلام وهو يعلم انها ستدخل في - 00:11:10
عودة الاسلام لما ذكر انه وقت له لاهل الشام الجحفة صاعا من زبيب لان طعام البلاد التي يكثر فيها العنب الزبيب يكون صاعا من زبيب ما هو الضابط فيه طعام البلد - 00:11:30
ما هو الافظل الانفع الافضل هو الانفع والا فان الاغلى اللحم ولم يأتي في الاثار والاحاديث انها لحم مع انه لو اخرج صاع لحم صح لكن هنا ذكر الانفع الدارج - 00:11:50
الذي يصلح للازمان كلها. نعم يبقى الدقيق الدقيق لم يذكر في الحديث لكن لما قال صاعا من شعير صاعا من سلت هذا الشعير يدق فيكون دقيقة نعم يختلف وزنه قبل دقه وبعد طحنه - 00:12:11
والصاع وحدة ايش وعايزين نقول لك هيل. وحدة كيل ولهذا صاع التمر يختلف وزنه عن صاع الشعير وصاع الشعير المدقوق يختلف عن وزن صاع الشعير الحب لانها وحدة كيل يسمى - 00:12:32
وحدة حجم وقد بحثت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء ما يعادله الصاع النبوي اصدروا فتوى انه يعادل الثلاثة كيلوغرامات ثلاثة كيلو غرامات وعلى هذا الصاع الذي تخرج به هو ما يعادل ثلاثة غرامات ونحوها - 00:12:49
نعم نعم وعن ابن عمر آآ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. رواه الجماعة الا ابن - 00:13:12
حديث ابن عمر في وقت اخراجها فامر امر عليه الصلاة والسلام ان تؤدى اي تخرج وتعطى لاهلها قبل صلاة العيد ولهذا هذا هو الوقت الافضل قبلها في ليلة العيد اقل فظيلة - 00:13:24
ثم قبلها بيوم كذلك. ثم قبلها بيومين كذلك. قال ابن عمر وكانوا يعطون قبل العيد بيوم او يومين وهذا يدل على ان النبي اقرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام ولاجل هذا شرع تأخير صلاة العيد شيئا يسيرا ليتسنى اخراجها - 00:13:45
يوما من اول الناس بعضهم جنب بعض قريب بعضهم من بعض ما هو تباعدت الان مشاويرهم وطرقاتهم اذا لا بد ان يقبضها الفقير او وكيله قبل صلاة العيد فان قبضها الوكيل او او وكيله. فقير او وكيله - 00:14:06
ولم يستلمها الا بعد العيد برأت ذمة المخرج اتصلت انت وانت غني على فقير. عندي زكاتك فقال لك الفقير احفظها عندك اباخذها يوم خامس للعيد تصح ولا ما تصح لانه وكلك بقبضها - 00:14:27
ما لم تكن انت مستهترا فيها او متراخيا في اخراجها يقول انا امون عليه الفقير. ميانة اسلم هاليوم ولا خامس العيد كله واحد لا اختلفت الجهة فاختلف فيها الحكم نعم - 00:14:45
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:15:04
رواه رواه ابو داوود وابن ماجة. هذا الحديث الثالث الذي هو عمدة في هذا الباب وهو حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه من قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:15:21
في حدث حديث ابن عمر وابن عباس زكاة الفطر. حديث ابي سعيد صدقة الفطر والمعنى واحد فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو طعمة للمساكين - 00:15:34

فيه مشروعيتها لامرين ما لحق صومك من الرفث وهي ما يتعلق بالنساء واللغو ما هو ما يكون من فضول القول يعني من من مكدرات الصوم وموقصاته ان الله جعل في هذه الصدقة تكميلا لهذه - 00:15:50

المكدرات وتنقية لهذه المنقصات الثانية طعمة للمساكين يطعمون يغنون عن السؤال يوم العيد ليفرحوا مع المسلمين بيوم العيد والمساكين دخل فيهم الفقراء على الاصل اذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير - 00:16:12

واذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين ومنه اخذوا انها لا تعطى للاصناف الستة الباقية من اهل الزكاة عليها والمؤلفة قلوبهم الغاربين في سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب لا تعطى لهم زكاة الفطر - 00:16:33

هذا القول الاصح نعم ذهب جمع من اهل العلم الى ان مصرفها مصرف زكاة المال في حديث ابن عباس نص على انها نعمة للمساكين. قال فمن اداها قبل الصلاة؟ هل هنا اذي العهدية؟ اي الصلاة التي تعهدونها وهي صلاة عيد الفطر - 00:16:49

وهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة سواء كان ناسيا او متعمدا فهي صدقة من الصدقات صدقة من الصدقات. واجبة في في ذمته واثم في تأخيره ويجب ان يؤديها لانها بقيت في ذمته دين - 00:17:10

لكن لا تعد زكاة الفطر بل تعد قضاء لزكاة الفطر وهو اثم بالتأخير فان اخرها ناسيا انتفى الاثم وكانت كما كان كما قال فهي صدقة من الصدقات. الحديث رواه ابو داوود وابن ماجة - 00:17:33

واخرجه الدارقطني والحاكم وصححوه وهو حديث صحيح نعم وعن اسحاق ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي - 00:17:51

انا حزرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هاتي صاع عمك ويا فلان هاتي صاع جدتك - 00:18:14

قال اسحاق فاجتمعت اصعب وقال ما تحفظون في هذا؟ قال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:33

وقال الاخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا. رواه الدار قطني هذا فيه تحريهم - 00:18:52

رحمهم الله ورضي عنهم في مقدار هذه الزكاة فيما يسمى بالصاع النبوي ويسمى في الحجاز بالمد النبوي ويسمى الان بالكيلة الكيلة والمد والصاع اسمى لشيء واحد اسماء لشيء واحد ولهذا اختلاف الناس في المصطلح - 00:19:07

لا يغاير من الحقيقة شيء. نعم المد في الحقيقة ربع او خمس الصاع لكن اذا كان مصطلح اهل الجهة ان المد او الكيل هي الصاع فلا غضاضة لان العبرة بهذا الصاع - 00:19:31

وقد اعتنى العلماء بالصاع فرووه بالاسانيد الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد رويته من غير ما طريق اذا كان هناك اختلاف في مقداره في الحد الادنى. اليس الاولى ان ترتفع اخراجه حتى تتجاوز هذا الخلاف - 00:19:46

هذا هو الاولى فاذا اصدرت الجهة الرسمية في البلد بعد البحث والتحري والاجتهاد فتوى وجب المصير اليها والعمل بها وهذي المسألة اعتنى بها العلماء ولم يزالوا يعتنون بها وصدر من اللجنة الدائمة برئاسة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فتوى - 00:20:06

وقرارا لان الصاع النبوي يعادل ثلاثة كيلوغرامات فينبغي العمل على ذلك وعدم التشتيت اه التشويش على الناس في مقدار هذا الصاع فمن كان يعول نفسه ووالديه هذولا ثلاثة وزوجته واربعة من الاولاد كما المجموع ثمان - 00:20:29

فمقدار الزكاة فيهم اربعة وعشرون كيلا غرامية من طعام البلد وعلى هذا فقس عن كل واحد صاع يعادل ثلاثة كيلوغرامات هل تخرج زكاة الفطر مالا او نقدا اختلف فيها العلماء - 00:20:53

ان كان عمر ابن عبد العزيز امثل من افتى باخراجها نقدا. ملاحظة لقصدها ولكن الاحاديث في اخراجها هي في اخراجها طعام هذا الذي يجب تبرأ به الذمة اي من اخرجها نقدا - 00:21:14

له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان افتاه عالم او الفتوى المعمول بها في بلده باخراجها مال نبرأ بهذا الذمة ذمته هو وتعلقت الذمة بذمة

من اه من افتاهم الحالة الثانية - 00:21:37
الا يفتيه احد وانما هو اخرجها من عنده مالا فنقول ما برأت بذلك الذمة اعد اخراجها طعاما والمال الذي اخرجته صدقة الحالة الثالثة ان يخرجها مال وهو يعلم الاحاديث ولم يستفتي احدا - 00:21:59
هذا تعمد العصيان وتعمد المخالفة فهو اثم وعليه ان يخرجها طعاما كما فرضها النبي عليه الصلاة والسلام ولو ذهب عن العيد ايام بان اخراجها لها والحالة هذه لم تبرأ بها الذمة - 00:22:23
لم تبرأ بها الذمة ودائما اذا جاءت هذه المواسم تثار هذه المسائل منهم من يثيرها يبي الحق ومنهم من يثيرها يريد التشويش لان مبدأ المخالفة عند بعض الناس هو الاصل. خالف تعرس - 00:22:46
يمشي عكس التيار وهذه من المصائب والرزايا حتى في مواسم الخيرات اذا اقبل الناس على عمل طيب كصيام العشر اليوم يجيك واحد يقول لا ما هو من السنة الصيام قطع طريق - 00:23:06
وهل الصيام هذا اثم؟ هل هو بدعة بكل الاحوال ليس كذلك لكن هذا من فقه الكلام وفقه الانكار وفقه المخالفة التي يسلكها بعض الناس فيضيع نفسه ويضيع غيره نكتفي بهذا ونقف على كتاب الصيام - 00:23:25
نبدأ به ان شاء الله بعد والله ما ادري هو بعد الحج ولا بعد العودة حسب ما يفتح الله عز وجل به يبي يعرس ما هو ما هو بفاضي لنا - 00:23:48
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد مكتمل الشعر. ايه اذا اخرج الزكاة قبل اكتمال الشهر على قبلها يوم او يومين ثم اكتمل الشهر لا يعيدها لانه لا لا يدري اكتمال معنى اكتمال لو بنى على - 00:24:05
على على الافصل وعلى على المعتمد. نعم نعم زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير والذكر والحظ زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعدل والمسلمين لم يذكر مريضا او غير مريض - 00:24:27
انما وقت وجوبها ادراك اخر ليلة من رمضان حتى لو كان مريضا لم يصم فهو من اهل الوجود ومن اهل الوجوب تخرج عنه الزكاة وقولها الكبير والصغير يشمل الكبير الذي لا يصوم - 00:24:49
فهو والد في هذا الوجوب عليه سم وش بهن نعم هذا الجمعيات التي تأخذ من الناس مالا وتخرجها طعاما لان الناس كسالى ما يعرفون الفقراء ولا هم رايحين يدورونهم يوكلون الجمعيات لكن ثياب العيد ونعال العيد وشماغ العيد يفر الرياض كله حتى يحصل الموديل اللي يبيه - 00:25:05
ولا لا؟ شفتوا الرخامة شلون في الطاعة يقول ما لقيت. وفي امر مباح ما شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم - 00:25:36